

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
* ع-39521 دد القضية
تاريخه: 2017/03/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/05/31 من طرف
المكلف العام بنزاعات الدولة.
في حق : ملك الدولة الخاص.
ضدّ : "م.س".

طعنا في الحكم العقاري عدد 125117 الصادر عن المحكمة العقارية
فرع المنستير بتاريخ 2016/04/11 القاضي نصّه نهائيا أولا برفض معارضة
المكلف العام بنزاعات الدولة لعدم جدّيتها، ثانيا باعتبار حقوق المصرّح في حقّه
ثابتة على كامل العقار موضوع التصريح وتسجيل تلك القطع على حالتها المادية
لفائدة عليّة بنت محمد الناصر السقا.

بعد الاطلاع على نسخة الحكم المنتقد والتثبت من كافة الإجراءات في
القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة الكتابية
والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المنتقد والتثبت من كافة الإجراءات في
القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة الكتابية
والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغته وأوضاعه القانونية واتجه معه قبوله من هاته الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن القائم بالتصريح المدعو "ع.س" طلب تسجيل عقار يحتوي على أرض فلاحية ويتفق مع القطع 335 و 83 و 84 و 89 و 236 من عمادة بنان الجوفية من مثال المسح العقاري للولاية المذكورة وقد تمسك الطالب لملكه المصرّح في حقها للعقار الذي أنجز لها بالإرث في والدها المتوفي بتاريخ 1990/10/09 وانحصر ارثه في ابنته عليّة المصرّح في حقّها لا غير.

وقد أثار هذا المطلب معارضة المكلف العام بنزاعات الدولة حسب مكتوبه الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2014/10/20 والمضمّن تحت عدد 18 والمدعم بصورة من قرار مؤرخ في 1993/11/01 محرّر باللغة الفرنسية. وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت المحكمة بالحكم السالف الذكر أعلاه فتعقبه الطاعن ناعيا عليه الحكم المطعون فيه :

أولا: هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد قد عللت رفض معارضة المكلف العام بنزاعات الدولة التعدّر تطبيق المؤيدات سند المعارضة التي لم تتضمن تحديدا دقيقا للعقار وتحديد حدوده والحال أن القاضي العقاري لا يتصف دوره بالحياد وعليه أن يبحث شتى الوسائل الممكنة عن المالك الحقيقي للعقار وتكون المحكمة والحالة ما ذكر قد تخلّت عن دورها كمحكمة بحث واستقصاء وهضمت حق الدفاع وأسست حكمها على ما قدّمه المصرّح في حقّها دون نقض أو بحث.

ثانيا: مخالفة أحكام الفصلين 23 و 45 من م ح ع :

قولا بأن الحكم المطعون فيه لما استند لحيازه وتصرف المستفيد من حكم التسجيل لإقرار استحقاق المعقب ضدها قد خالف أحكام الفصلين 23 و 45 من م ح ع باعتبار وأن واضع اليد على عقار من هذا القبيل لا ينتفع بقرينة حسن النية

وإنما هو في حكم المستولى استنتاجا من أحكام الفصل 23 م ح ع ولا يمكن والحالة ما ذكر أن يؤسس حيازته على أحكام الفصل 45 من م ح ع لانعدام العنصر القسدي من تلك الحيازة ويؤدي ضرورة إلى اختلال شروطها طالبا على ذلك الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة

المحكمة

عن المطعنين لاتحادهما ووحدة القول فيهما:

حيث لا جدال أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد ما تراه من العناصر لتبرير قضائها وهو داخل في اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة أي رقابة عليها إلا أنها مطالبة أن يكون حكمها معلّلا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف وخرق للقانون

وحيث لما قضت محكمة الموضوع برفض المعارضة المثارة دون تطبيق ومناقشة مضمون المؤيدات المقدمة من المعارضة وخاصة القرار الصادر عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 1993/11/01 تطبيقا لأحكام القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/05/12 وبيان علاقة مورث المصرّح في حقها بأطراف ذلك القرار وتطبيقه على العين وتلقي بينة المعارضة في خصوص الحالة الاستحقاقية واستخلاص النتائج القانونية من كل ذلك للوقوف على مدى جدية المعارضة من عدمها.

وحيث لما قضت المحكمة على النحو المذكور دون قيامها بما يتوجب يكون قرارها مخالفا للواقع والقانون ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفع ومستوجبا للنقض من هذا الجانب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على فرع المحكمة العقارية بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 مارس 2017 عن الدائرة المدنية 23 المترتبة من رئيستها السيدة نازك كادة وعضوية المستشارتين السيدتين ثريا بن منا وهندة العلاقي بحضور المدعي العام السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة السعيدى.

وحرر في تاريخه